

Distr.: General
30 April 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف

١ - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أود أن أعلمكم بالتقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أنشئت للاضطلاع بمهمتين محددتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية وهما:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، في أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية.

٣ - ومنذ الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، عقدت اللجنة دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة. وعُقدت الدورة الرابعة والعشرون في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. واستؤنفت الدورة الرابعة والعشرون في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومن ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعقدت الدورة الخامسة والعشرون في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وترد تفاصيل عمل اللجنة في دوراتها الرابعة والعشرين والرابعة



والعشرين المستأنفة والخامسة والعشرين في البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة عن سير عملها (CLCS/64 و CLCS/66).

الدورة الرابعة والعشرون للجنة

النظر في الطلبات

٤ - استكملت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرين نظرها في الطلب المقدم من فرنسا المتعلق بغيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة. وبعد قيام اللجنة الفرعية بتقديم توصياتها إلى اللجنة، وجهت اللجنة دعوة إلى وفد فرنسا لمخاطبة اللجنة. ثم نظرت اللجنة واعتمدت "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المقدم من فرنسا بشأن غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة". وأحيلت هذه التوصيات إلى الدولة الساحلية المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام الاتفاقية.

٥ - وواصلت اللجنة ولجانها الفرعية نظرها في الطلبات المقدمة من بربادوس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن جزيرة أسنسيون، وإندونيسيا بشأن شمال غرب جزيرة سومطرة. كما عقدت اللجنة اجتماعات مع وفود كل من هذه البلدان.

٦ - وقررت اللجنة أنه يمكن إنشاء لجنة فرعية أخرى بصفة استثنائية عن القاعدة العامة الواردة في النظام الداخلي، بغرض كفالة سرعة وكفاءة العمل في ضوء العدد الكبير من الطلبات. وبناء على ذلك، أنشئت لجنة فرعية للنظر في الطلب المقدم من اليابان. واجتمعت اللجنة الفرعية، كما عقدت اجتماعا تمهيديا مع وفد اليابان الذي قدم سلسلة من العروض بشأن الطلب الذي قدمته.

٧ - وفيما يتعلق بالطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل الذي يلي من حيث الترتيب الطلبات التي تنتظر فيها اللجنة، تقرر أنه لن يتم تشكيل لجنة فرعية للنظر في الطلب إلا بعد أن تقدم لجتان اثنتان من اللجان الفرعية الحالية توصياتهما إلى الجلسة العامة للجنة.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تلقت خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، ٣٦ طلبا في ضوء انتهاء الفترة الزمنية المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") ووفقا للقرار الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/72)، فأصبح العدد الإجمالي ٥١ طلبا^(١). بالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول الساحلية ٤٤ مجموعة من المعلومات الأولية إلى الأمين

(١) انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

العام، مشيرة إلى الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار الذي اتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/183).

٩ - واستمعت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، إلى عروض بشأن الطلبات المقدمة من سورينام، وميانمار، والمملكة المتحدة فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكال، وأوروغواي والفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز، وجزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى، وفيجي، والأرجنتين، وغانا، والدنمارك فيما يتعلق بمنطقة شمال جزر فارو، والطلب المشترك المقدم من ماليزيا وفيت نام فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي، بالإضافة إلى الطلبات المقدمة من كينيا وموريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغز، وفيت نام فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية، ونيجيريا، وسيشيل بشأن منطقة المضبة الشمالية، وكوت ديفوار. وفي كل حالة، تناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب، واتخذت القرارات المناسبة التي ترد في بيان الرئيس (CLCS/64).

الدورة الخامسة والعشرون للجنة

النظر في الطلبات

١٠ - استكملت اللجان الفرعية المعنية النظر في الطلبات المقدمة من بربادوس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة أسنسيون. وبعد أن قدمت اللجان الفرعية التوصيات إلى اللجنة، وجهت اللجنة الدعوة إلى الوفود المعنية لمخاطبة اللجنة. وبعد دراسة شاملة للطلبات والعروض التي قدمتها الوفود، اعتمدت اللجنة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بتوافق الآراء "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المقدم من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨"، و "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة أسنسيون في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨". وأحيلت هذه التوصيات إلى الدول الساحلية المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام الاتفاقية.

١١ - وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الطلبات التي وردت خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت اللجنة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طلبا آخر من إحدى الدول التي كانت قد قدمت سابقا معلومات أولية، وهي كوبا^(١). وفي الدورة الخامسة والعشرين، استمعت اللجنة إلى عروض بشأن الطلبات المقدمة من فرنسا بشأن جزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغولن، والنرويج بشأن Bouvetøya ودوروننغ مود لاند، والطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بمضبة أونتونغ جافا، والطلبات المقدمة من البرتغال والمملكة المتحدة

”فيما يتعلق بجزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية“^{(٢)(٣)}، وتونغا، وإسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا، وترينيداد وتوباغو، وناميبيا، وكوبا.

مسائل أخرى

١٢ - في الدورة الخامسة والعشرين، ونظرا للعدد الكبير من الطلبات، واصلت اللجنة معالجة القضايا ذات الصلة بحجم عملها، بما في ذلك بشأن العمل الجاري للفريق العامل غير الرسمي التابع لمكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف. وتصدر الإشارة إلى أن مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف عقد أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة، اجتماعا مع اللجنة بكامل هيئتها، وقدم خلاله السيد كاريرا عرضا مفصلا باسم اللجنة^(٤). وعقب الاجتماع مع اللجنة، عقد الفريق العامل غير الرسمي اجتماعا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ودعا منسق فريق العمل الرئيس إلى المشاركة في الاجتماع. وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة، قدم الرئيس تقريرا عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي الذي كان قد حضره مع عضوين آخرين من أعضاء اللجنة.

١٣ - وفي الدورة الخامسة والعشرين، قررت اللجنة أيضا قبول الدعوة الموجهة من المنسق لحضور اجتماع آخر للفريق العامل غير الرسمي الذي عقد بالتزامن مع جزء الجلسة العامة للدورة. وأعدت اللجنة، من خلال فريق عمل أنشئ لهذا الغرض، عرضا قدمه بعد ذلك السيد كاريرا إلى الفريق العامل غير الرسمي في الاجتماع الذي عقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٤ - وفي هذا الغرض تناولت اللجنة باستفاضة الإجراءات التي تتبعها في دراسة الطلب، بما في ذلك الاستثناءات التي منحتها في ثلاث مناسبات متتالية بغية إنشاء لجان فرعية إضافية لتعجيل بالنظر في الطلبات. وسلط الضوء في العرض على الرسائل السابقة للجنة الموجهة إلى اجتماع الدول الأطراف، بما في ذلك البيانات التي قدمتها اللجنة منذ عام ٢٠٠٥، بشأن عبء العمل والاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٦، الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/140)^(٥) بأن يتلقى أعضاء اللجنة

(٢) انظر عنوان الموجز التنفيذي لهذا الطلب.

(٣) ملاحظة من الأمانة العامة: هناك نزاع حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٤) هذا العرض متاح على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الانترنت: www.un.org/Depts/los.

(٥) أعيد عرضه أثناء الاجتماع السابع عشر والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/156 and SPLOS/195).

مكافآت ونفقات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، والاقتراح البديل على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/195) الذي يقترح وضع تعريف للنفقات التي تقدم للأعضاء، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من الاتفاقية. وأشارت العروض إلى أن أيا من هذين المقترحين لم يحظيا بالدعم من قبل اجتماع الدول الأطراف.

١٥ - وتناول العرض بمزيد من الاستفاضة عدد الطلبات ومختلف السيناريوهات المتعلقة بسرعة النظر فيها. وفي هذا الصدد، جرى الإقرار بما أبدته الدول مقدمة الطلبات من قلق من أن الوضع الحالي لا يساعد على تنفيذ النظام القانوني الدولي الذي حددته الاتفاقية، على نحو جيد وفي حينه وبفعالية وكفاءة. وجرى التطرق بعد ذلك إلى التدابير التي نفذتها اللجنة، حيث أشير إلى أن اللجنة قد مددت إلى أقصى طاقتها الحالية عدد الأسابيع التي يمكن أن يعمل فيها أعضاء اللجان الفرعية في مقر الأمم المتحدة، وفي البلدان التي ينتمون إليها. وفي الختام، جرى التشديد على أنه بعد تسع سنوات من الخبرة في مجال النظر في التقارير يتبين بوضوح أن اللجنة تعمل بأقصى قدر من الفعالية عند تواجد جميع الأعضاء في نيويورك، وأنه من دون الدعم المالي، على المدى الطويل، فإن تنفيذ أهم الاقتراحات التي يقدمها الفريق العامل غير الرسمي قد لا يكون ممكناً^(٦).

مستقبل عمل اللجنة

١٦ - أشارت اللجنة إلى أن الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة السادسة والعشرين سيعقد خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، وقررت أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته اليابان في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس، واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من إندونيسيا في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل في الفترة من ٩ إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر؛ واللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من سورينام في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر.

١٧ - وأبلغت الأمانة العامة للجنة بالمواعيد الأولية للدورات التي ستعقد في عام ٢٠١١، على أن يكون مفهوماً أن تلك المواعيد وعملية تقديم خدمات المؤتمرات مرهونتان بموافقة الجمعية العامة. وستكون المواعيد الأولية لأجزاء الجلسات العامة من دورات اللجنة في عام

(٦) هذا العرض متاح على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

٢٠١١ على النحو التالي : الدورة السابعة والعشرون، في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، والدورة الثامنة والعشرون، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

١٨ - وفي السنوات الأخيرة، ازداد عبء عمل اللجنة إلى درجة كبيرة. وتود اللجنة أن تؤكد لاجتماع الدول الأطراف بأنها تبذل كل ما بوسعها، في ظل الظروف الحالية التي تعمل فيها، لمعالجة عبء العمل هذا ودراسة الطلبات بكفاءة وبسرعة. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا لاجتماع الدول الأطراف للدعم المتواصل الذي يقدمه لعمل اللجنة.

١٩ - وباسم اللجنة، أود أيضا أن أعرب عن الامتنان إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الخدمات الرفيعة المستوى التي تقدمها الأمانة العامة للجنة.

٢٠ - وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع العشرين للدول الأطراف.

(توقيع) ألكسندر تاغوري مديروس دي ألبوكيركي

رئيس لجنة حدود الجرف القاري